

شرح متن الورقات للإمام الحرمين رحمه تعالى (١١)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:02](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في الدرس الماضي بارك الله فيكم كان الكلام على الخاص وبعد الكلام وهو بعد الكلام على العام - [00:00:25](#)

وذكرنا في الدرس الماضي تعريف الخاص تعريف التخصيص وذكرنا ايضا انواع المخصصات وان المخصصة تنقسم الى قسمين الى مخصصات متصلة ومخصصات منفصلة وان المخصص المتصل هو الذي لا يستقل بنفسه بل يقترب ذكره بذكر العام - [00:00:46](#)

وذكر امام الحرمين ثلاثة من المخصصات المتصلة هي الاستثناء والشراب والصفة اخذنا في الدرس الماضي الاستثناء واخذنا الشرط اليوم ناخذ الصفة. ومبحث التخصيص بالصفة هو المبحث الذي يسمى عند الاصوليين - [00:01:11](#)

المطلق والمقيد بان يأتي النص مطلقا في موضع ومقيدا في موضع اخر فيحمل النص المطلق على النص المقيد فلو قلت لك مثلا اكرم طالبا ثم قلت لك او قلت لك - [00:01:32](#)

اكرم الطلاب تمام او اكرم طالبا ثم قلت لك اكرم طالبا مجتهدا فان النص الاول اكرم طالبا هذا مطلق والنص الثاني اكرم طالبا مجتهدا هذا مقيد بوصف وهو الاجتهاد المطلوب منك ان تكرم طالبا واحدا - [00:01:56](#)

فانتبه معي انت اذا اكرمت طالبا مجتهدا فقد امتثلت الامر الاول والامر الثاني امتثلت الامر المطلق اكرم طالبا لانك اكرمت طالبا وامتثلت الامر المقيد اكرم طالبا مجتهدا لانك اكرمت طالبا مجتهدا - [00:02:22](#)

اذا عندما قلت لك اكرم طالبا وقلت لك اكرم طالبا مجتهدا فاكترمت طالبا مجتهدا امتثلت بالنصين الاول والثاني لكن لو قلت لك اكرم طالبا ثم قلت لك اكرم طالبا مجتهدا فاكترمت طالبا غير مجتهد - [00:02:44](#)

عملت باي نص بالاول هل عملت بالنص الثاني او لا اذا الاحتياط ما هو الاحتياط ان يحمل المطلق على المخيط لانك اذا حملت المطلق على المقيد فقد امتثلت النصين وذلك خير من العمل بواحد منهما - [00:03:07](#)

واضح وغير واضح وهذا مبني مسألة حمل المطلق عن مقيد لو سئلت لماذا يحمل المطلق على المقيد؟ فالجواب يحمل المطلق على المقيد من باب الاحتياط وبالتالي في نصوص الشريعة تجد بعض النصوص مطلقة - [00:03:29](#)

وبعض النصوص مقيدة مثلا تجد في القرآن الكريم في كفارة القتل قول الله سبحانه وتعالى فتحرير رقبة مؤمنة واضح؟ تحرير رقبة مؤمنة هذا ان نصه مقيد بوصف وهو الايمان هذا في كفارة - [00:03:50](#)

القتل لكن لو نظرت في القرآن الكريم في كفارة اليمين في سورة المائدة فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او او تحرير رقبة او الرقبة - [00:04:17](#)

هل قيد بالايمان او اطلق اطلق لم يقيد بالايمان واضح ترون هذا او لا؟ تقدم ليل هنا او الى هناك. تمام لو نظرت في اية الظهار في سورة المجادلة ايش فيها - [00:04:38](#)

ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة هل ذكر وصف الايمان او لم يذكر؟ لم يذكر لو نظرت في السنة النبوية جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت يا رسول الله قال ما اهلكك - [00:05:01](#)

قال وقعت على اهلي في رمضان وانا صائم. قال هل تجد من رقبة تعتقها قال لا. قال هل تجد من رقبة؟ هل تجد من رقبة مقيدة

ومطلق مطلق. اذا لاحظ هذه النصوص مطلقة - 00:05:20

وهذا نص واحد مقيد فقال الشافعية والجمهور قالوا هذه النصوص المطلقة تقيد بهذا الوصف فلا تجزئوا رقبة في كفارة اليمين ولا تجزئ رقبة في الظهار اي في كفارة الظهار ولا تجزئوا رقبة في كفارة الجماع في نهار رمضان الا اذا كانت مؤمنة - 00:05:40
اذا لابد من التقييد بوصف الايمان. من اين اتوا بهذا من اين اتب بهذا التقييم؟ الجواب اتوا بهذا التقييد من النص الوارد في كفارة قتله الخطأ في سورة النساء انت الان - 00:06:13

في كفارة اليمين لو اعتقت رقبة كافرة هل عملت بالاحتياط؟ الجواب لا لم تعمل بالاحتياط لو اعتقت رقبة مؤمنة عملت بعق رقبة وعملت بوصف الايمان ولديك الاحتياط في الباب ان يحمل المطلق على المقيد - 00:06:33

وهذا له نظائر كثيرة في الفقه مر معنا مع المستوى الثاني اصحاب المقدمة الحضرية مثال لحمل المطلق على المقيد قبل اسبوع ليس الان من يستحضر الميثاق مرة معنا مثال لحمل مطلق عن مقيد قبل اسبوع - 00:06:57
جوا الثاني المقدمة الحضرية اقرب لكم في باب الاضحية والعقيقة انا لم اقل انه مثال لكن هو مثال تحظرون المقدمة ماذا يشترط في الاضحية ها يشترط في الاضحية السن والسلامة - 00:07:20

من العيب هل جاء دليل على اشتراط هذه الشروط في العقيقة هل عندنا حديث في العقيقة يقول لك ان العقيقة لابد ان تبلغ كذا وكذا وكذا ولا بد ان تكون سالمة من العيوب فلا تكون عوراء ولا عجفاء ولا عرجاء هل جاء نص - 00:07:50
هل جاء نص يتحدث عن الاحاديث بالمناسك يقول ان الهدي لا بد ان يبلغ السن المعتمر. اصحاب نهاية التدريب. امس اخذنا في الهدي. قلنا الشاة لابد ان تكون شاة مجزئة في الاضحية - 00:08:12

بان بلغت السن المعتمر شرعا صح؟ وسلمت من العيوب. ما الدليل على هذا من اين اتى الفقهاء بهذا الاشتراط ما عندنا حديث ينص على هذا الاشتراط خاص بالهدي ما عندنا - 00:08:28

ما عندنا حديث يشترط هذا الشرط في العقيقة من اين اتى الفقهاء حمله النصوص المطلقة في قول النبي صلى الله عليه وسلم مثلا في العقيقة شاتان للغلام وشاة للجارية هذا نص مطلق شاتان. شاة مطلق. حملوا هذا الاطلاق على ما قيدت به الاضحية - 00:08:43
فقالوا يشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية. ويشترط في الهدي ما يشترط في الاضحية فلا بد ان يكون الهدي ولا بد ان تكون العقيقة بلغت السن المعتمدة شرعا وان تكون سالمة من العيب المانع من الاجزاء - 00:09:09

وهذا معتمد المذاهب الاربعة ولذلك خالف ابن حزم الظاهري فقال مثلا في العقيقة لا يشترط فيها ان تبلغ السن المعتمدة شرعا حتى لو كانت اشياء صغيرة مثلا يجزئ ان تكون عقيقة. ولا يشترط ان تكون سالمة من العيوب. لان النص لم يرد في العقيقة وانما ورد في - 00:09:27

اضحية لكن الجماهير قالوا ان المطلق هنا يحمل على المقيد هناك فهمتم يا شيوخ ولا لا واضح؟ وانت اذا قمت بعقيقة عملت عقيقة استوفت الشروط تكون قد امتثلت النص المطلق وامتثلت النص المقيد فاخذت بالاحتياط. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم - 00:09:52

وهيما اذا تقرر هذا فان اخذ او بناء او حمل المطلق على المقيد الذي يجعلنا نحمل المطلق عن مقيد هو الاخذ بالاحتياط جيد وبناء عليه لو عكسنا المسألة هذا كله في الامر. انظر في تحرير الرقبة هذا امر طلب - 00:10:16

تحرير هذا ايش هو؟ فعل ولا اسم ولا حرف اسم مصدر صح مصدر ايش تقدير الكلام تحرر تحرير هذا مصدر نائب عن فعل مثل وبالوالدين احسانا احسن الى الوالدين احسانا. فتحرير فحرر. جيد. هذا مصدر نائب عن الفعل. هذا امر - 00:10:43
هذا امر هذا امر هنا في الاضحية طلب في الحقيقة طلب يطلب منك ان تضحي يطلب منك ان تعق يطلب منك ان تقدم هديا هذا في الاوامر في الاوامر يحمل المطلق على المقيد. يأتي السؤال في النهي - 00:11:05

يحمل مطلق عالمقيم او لا اعطيك مثال امسح هذا امسح بالنهي تحمل مطلق عن مقيدة ولا تحمل مم هذا خط عبدان صح يمين هذا خطك وخط من اه جميل فقط انا اعجبني خط من - 00:11:19

ما شاء الله جيد احسنت طيب انتبه معي انتبه معي النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البصاق جهة القبلة هذا حديث حديث اخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:50](#)

المصلي عن البصاق جهة القبلة ما الفرق بين الحديثين الحديث الاول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البصاق جهة القبلة مطلق سواء كنت في الصلح او خارج الصلاة الحديث الثاني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المصلي عن البصاق جهة القبلة. يعني اذا كنت في الصلاة لا تبص جهاد القبلة - [00:12:15](#)

طب واذا كنت خارج الصلاة مفهوم الصفة ماذا؟ اذا كنت خارج الصلاة ها فانك لست منهيا. يجوز ان تبصق هنا هل تحمل مطلق عن مقيد او لا هنا هل تحمل مطلق على المقيد او لا تحمل مطلق على المقيد - [00:12:47](#)

نحن قلنا ما تعليل حمل المطلق على المقيد الاحتياط هذا في باب الامر لكن في باب النهي الاحتياط ان يبقى المطلق على اطلاقه هذا الاحتياط لانك لو جعلت النهي فقط في حالة الصلاة وفي حالة غير الصلاة تبصق فانك خالفت اطلاق الحديث - [00:13:13](#) الاول صح ولا لا ومن هناك توقف بعض المحققين من العلماء الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في حمل مطلق على المقيد في باب النواهي يبقى بالنهي قال مقتضى الاحتياط ان المطلق يبقى على اطلاقه - [00:13:35](#)

والمقيد على تقييده ولذلك حصل خلاف حتى في المذهب هل النهي عن البصاق جهة القبلة خاص بالصلاة او حتى خارج الصلاة معتمد العلامة ابن حجر والرملي انه خاص بالصلاة ومعتمد او ما قرره العلامة التاج السبكي انه - [00:13:58](#)

يشمل الصلاة وخارج الصلاة. فحتى خارج الصلاة يعني الان انا لا اصلي انا منهى عن البساط جهة القبلة هذا مثال افهم هذا جيدا واضح لماذا؟ لماذا هنا ترددوا في حمل المطلق عن مقيد - [00:14:21](#)

لان الاحتياط يقتضي ان يبقى المطلق على اطلاقه وخذ مثلا اخر حتى ترسخ القاعدة في ذهنك جاء في الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك الرجل ذكره وهو يبول - [00:14:38](#)

بيمينه في الحديث الاخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك الرجل ذكره بيمينه بدون هذا القيد فهمتها الحديث المطلق ايش يقول نهى ان يمسك الرجل ذكره بيمينه في حالة البول - [00:15:09](#)

وفي غير حالة البول الحديث الاخر ايش يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عندكم في في عمدة الاحكام في حديث ابي قتادة الحارث بن الربيع صح؟ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتمسح من الخلاء بيمينه وان يستنجي بيمينه في بعض الروايات وان يمسك ذكره بيمينه وهو - [00:15:37](#)

وهو يبول واضح؟ بهذا القيد؟ هل نقول في غير حالة البول لا نهى فنحمل المطلق عن مقيد او يبقى النهي مطلقا ماذا ترون ماذا ترون؟ طبعا هذه المسائل مسألة يعني فقط مجرد مثال والا هي لها ماذا؟ لها اطراف تتجاذبها لكن كمثال - [00:15:59](#)

على قاعدتنا التي قررناها الان ان المطلق يبقى على اطلاقه ان المطلق يبقى على اطلاقه. لماذا؟ لان هذا مقتضى الاحتياط فيبقى النهي نهى الكراهة ان يمسك الرجل ذكره بيمينه مطلقا - [00:16:25](#)

حالة البول وغير حالة البول جيد ولا لا؟ مطلقا وحالة البول صورة من الصور التي تدخل في هذا الاطلاق جيد خاصة انتبه معي انتبه معي خاصة ان قوله او ان نهيه ان يمسك الرجل ذكره بيمينه وهو يبول قد يستفاد منه انه في غير حالة البول من باب اولي ان يكون النهي - [00:16:43](#)

لانه في حالة البول قد يحتاج ان يمسك بيمينه. فاذا نهى عن ذلك في هذه الحالة مع وجود الحاجة فالنهي من باب اولي في غير حالة البول فهمتم ولا لا - [00:17:12](#)

واضح طبعا هذا كمثال فقط والا قلت لك يمكن بعد ذلك ان تنظر من زاوية اخرى فتقول هل الحديث مخرجه واحد عن نفس الصحابي فاذا كان الحديث مخرجه واحد عن نفس الصحابي فحين اذ يتقوى حمل المطلق على المقيد - [00:17:28](#)

لكن ان كان هذا من طريق وهذا من طريق اخر فالامر كما قلنا فهمتم؟ اذا هذه المسألة لها اكثر من طرف لكن هذا مجرد مثال. اذا حمل المطلق على المقيد ما الذي يقتضيه؟ ما الذي يتطلبه - [00:17:47](#)

الجواب الذي يتطلبه هو الاحتياط تمام؟ هذا باختصار خلاص هنالك تفصيل الذين درسوا معنا في لطائف الاشارات يوم ان درسنا هذا الدرس شقنا السبورة كلها واضح؟ لكن لن نخوض فيه يكفي هذا. [00:18:01](#) هذا حمل مطلق مقيد -

نطلق للذي بعدهم المخصصات المنفصلة ما معنى منفصلة هي التي تستقل بنفسها فلا يقترب ذكرها بذكر العام المخصصات المنفصلة طبعاً المخصصات المنفصلة قد يكون التخصيص بالحس قد يكون التخصيص بالعقل - [00:18:21](#)

وقد يكون التخصيص بالنطق. هو ذكر هنا الكتاب فقط والسنة الذي هو النطق وعندك تخصيص الكتاب تخصيص القرآن الكتاب اي القرآن قد يخصص الكتاب بالكتاب وقد يخصص الكتاب بالسنة وقد يخصص الكتاب - [00:18:47](#)

بالقياس وقد تخصص السنة بالكتاب وقد تخصص السنة بالسنة بالقياس نظراً لذلك امثلنا تخصيص الكتاب بالكتاب مثال مشهور ذكرناه قبل ايام وهو قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة - [00:19:09](#)

والمطلقات ايش ها والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروب ما معنى القلوب اطهار مذهبنا مذهب الشافعية ومذهب المالكية الاطهار ثلاثة اطهار ومذهب الحنابلة والحنفية قيم. تمام اين العموم اين العموم - [00:19:35](#)

ها اطهار اين العموم المطلقات ما وجه العموم كيف عرفت ان هذا عام ها دخلت على الجمع واضح موجود عندك في الدرس الماضي ها في باب العام. دخلت على الجمع فافادت العموم - [00:20:22](#)

كل مطلقة كل مطلقة انتبه كل مطلقة عدتها ثلاثة اطهار كل مطلق قاعدتها ثلاثة اطهار. جميل كل مطلقة عدتها ثلاثة. في استثناء معك هذا النص خص بخمس مخصصات بكم خمس مخصصات - [00:20:49](#)

قصص هذا النص لابد ان تحفظوا هذا جيداً التخصيص الاول في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن يعني تزوجت امرأة عقدت عليها وقبل ان - [00:21:15](#)

يحصل جماع طلقته هذه لا عدة عليها فما لكم عليهن من عدة تعتدونها واضح؟ فتمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً. اذا هذا النص الاول. فما لكم عليهن من عدة هذا اخرج من - [00:21:38](#)

اخرج من؟ من المطلقات؟ اخرج المطلقة قبل المسيس قبل ان تمس من قبل ان تمسوهن هذه لا عدة عليها هذا تخصيص للنص او لا تخصيص النص يقول كل مطلقة عدتها ثلاثة اقرا هذه لا عدة عليها - [00:22:03](#)

هذا التخصيص للنص تخصيص ثاني قال الله سبحانه وتعالى وولاء الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن طلقت امرأة حال كونها حامل بعد عشرين دقيقة من الطلاق بعد عشر دقائق من الطلاق وضعت الحمل - [00:22:26](#)

واضح؟ انتهت عدتها وضعت حملها سواء طال الحمل او قصر الزمن عدتها بوضع الحمل. هذا تخصيص للنص اذا المطلقة الحامل عدتها بوضع الحمل هذا مستثنى من قوله تعالى والمطلقات - [00:22:55](#)

هذا الاستثمار رقم كم ثانيا الاستثناء الثالث والرابع بنفس الآية الله عز وجل واللأئي يأسنا من المحيض من نسائك ما معنى يأسنا من المحيض؟ اي انها كبرت في السن بحيث ان الحيض لا يأتيها - [00:23:25](#)

كبرت في السن بحيث ان الحيض لا يأتيها. واللأئي يئسن من المحيض من نسائك ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر شوف انظر ليس كم ليس ثلاثة اقرا ثلاثة اشهر تمام؟ هؤلاء من؟ واللأئي يئسن من المحيض الكبيرات. ثم قال - [00:23:55](#)

واللأئي اه لم يحظن يعني الصغيرات واللأئي لم يحضن يعني ايش الصغيرة عاد يعني طلقته وهي ما بلغت سن الحيض طلقته وهي في سبع سنوات في ثمان سنوات ما بلغت سن الحيض - [00:24:21](#)

وهذه الآية انتبه معي هذه الآية هي التي يستدل بها الفقهاء على صحة زواج الصغيرات شف صحة الزواج مسألة ومسألة الوطء والجماع اخرى اذا كان يضرها لا تقوى عليه حرام - [00:24:44](#)

لكن هل الزواج يصح ولا لا يصح ايصح بدليل هذه الآية فرق بين المسألتين. تمام؟ ما يأتيك علماني ولا ليبرالي يقول انتم تقولون كذا وكذا. نحن نقول بصحة الزواج لكن لا نجوز الوطأ اذا ترتب عليه ضرر - [00:25:03](#)

واضح؟ فالوطء حرام حينئذ. بل لا يجوز ان تسلم اليه البنت ان كانت لا تطيق لا يجوز ان تسلم الى زوجها لا يجوز ان تسلم واضح ولا

لا هذا استثناء ثالث ورابع. استثناء ثالث في الكبيرات. واستثناء رابع في الصغيرات. اذا اذا طلقت وهي كبيرة - [00:25:21](#)

هل عدتها ثلاثة اقراع؟ لا ثلاثة اشهر اذا طلقت وهي صغيرة لم يأتها الحيض بعد. هل عدتها ثلاثة تقرأ؟ لا ثلاثة اشهر واضح يا شيوخ

رقم خمسة باقي ها ايش - [00:25:42](#)

لكن في الطلاق نحن نتكلم نحن نتكلم في الطلاق وليس في الخوف وفي الوفاة الخامسة الامة القمح لحديث عائشة وهو ضعيف

الاسناد عدتها قرآن واضح وهذا مثال لتخصيص القرآن بالسنة - [00:25:59](#)

اذا كم مخصصات للنص خمس مخصصات خمس مخصصات للعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. هذه الاربعة

الاولى مثال لماذا لتخصيص القرآن بالقرآن وهذا الخامس مثال لتخصيص القرآن بالسنة - [00:26:29](#)

يمنع له فهم هذا قيد اذا لا حاجة ان اكتب المثال هنا. فقد كتبت هنا تخصيص الكتاب بالسنة نكتب له مثال موجودون هناك واضح؟

لا يحتاج الى كتابة مثال تخصيص الكتاب بالقياس - [00:26:52](#)

تخصيس الكتاب بالقياس. قال الله عز وجل في القرآن الكريم الزانية والزاني اجلدوا اين العموم الالف واللام اذا دخلت على المفرد

تفيد العموم. واضح يا اظهار الالف واللام اذا دخلت على الجمع تفيد العموم. الالف واللام اذا دخلت على المفرد تفيد العموم -

[00:27:22](#)

الزانية والزاني يشمل كل زاني سواء كان حرا او عبدا امرأة او رجلا ايا كان هذا مقتضى العموم جاء في سورة النساء فاذا احسنا فاذا

احسنن فعليهن نصف ما على - [00:27:51](#)

المحصنات من العذاب هذه الآية خصت من خصت من خصت الامح فالامة اذا زنت عدها نصف حد الحرة حد الحرة كم مئة

حد الامد كم خمسون مصر هذا التخصص لايش بايش - [00:28:19](#)

تخصيص للقرآن بالقرآن هذا المثال الاول الى الان ما في قياس. اين القياس؟ القياس هنا وقيس العبد بالقمح هنا قياس فالعبد اذا زنا

يجلد خمسين جلدة نصف طب ما في نصف العبد - [00:28:46](#)

قياسا علامة اذا هنا القياس خصص الكتاب فهمتم علي ولا لا خصت الآية هذه الآية الزانية والزاني هذا يشمل العبد ولا او لا

يشمل العقل واضح؟ ما الذي جعل عقوبة العبد اذا زنا خمسين وليس مئة - [00:29:12](#)

القياس على الامح هذا مثال لتخصيص الكتاب بالقياس. هات الامثلة لابد ان تحفظها زكرها قبل النوم مرة اخرى تستحضرها. عندما

تقوم في الصباح بعد الاذكار تستحضرها مرة اخرى جيد انتهينا منها بعد - [00:29:34](#)

تخصيص السنة بالكتاب تخصيص السنة بالكتاب يعني السنة عامة والكتاب مثاله حديث امرت ان اقاتل الناس الناس هذا عام يشمل

كل كل الناس فيدخل في ذلك الكافر المرتد الكافر الحربي - [00:29:56](#)

يدخل في ذلك الكتاب يدخل في ذلك كل الناس كل من لم يقل لا اله الا الله محمد رسول الله امرت ان اقاتله لكن اقرأ في سورة البقرة

في سورة التوبة - [00:30:27](#)

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى

يعطوا الجزية فخصت الآية اهل الكتاب بانهم اذا اعطوا الجزية اذا اخذت الجزية منهم لا يقاتلون - [00:30:41](#)

اذا الحديث عام والاية حتى يعطوا الجزية خصت هذا العموم واضح اذا اين العموم في الكتابة وفي السنة في السنة واين

التخصيص بالكتاب. طيب مثال لتخصيص السنة بالسنة مثال لتخصيص السنة بالسنة - [00:31:03](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر اي شيء سقي بالسماء سقي بالمطر. اي شيء سواء كان كراثا او بصلا او بطاطا

اي شيء اين العموم فيما اين العموم - [00:31:31](#)

ماء ما هذه تفيد العموم صح موصولة بالذي ساقت السماء العشر اي شيء سقته السماء فيه العشر لكن هل الزكاة تجب في كل شيء هل

الزكاة تجب في الفواكه في الخضروات في البطاطا في الشاي تجيب الزكاة في هذا كله؟ في ماذا تجب الزكاة - [00:31:51](#)

في القوت المدخر فيما يقتات حالة الاختيار وانما تجب الزكاة ايضا اذا بلغ النصاب. هنا قال فيما سواء كان قليلا او كثيرا قل او كثر

عمومه لكن جاءت السنة فقال النبي عليه الصلاة والسلام ليس - [00:32:13](#)

دون خمسة اوسق صدقة فان هذا الحديث بدأ مسألتين افاد النصاب انه خمسة اوسق فلا زكاة فيما كان دون خمسة اوسق. اربعة افق نصف لا زكاة الزكاة في خمسة هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية ان الزكاة فيما يوسق - [00:32:33](#)

واضح؟ والذي يوسق هو الحب المدخر ما لا يوثق مثل البطاطا والفواكه تفاح برتقال آآ بطيخ الى غير ذلك هذا لا لا زكاة فيه لانه لا يوثق واضح؟ فهذا الحديث خصص هذا الحديث - [00:33:00](#)

حديث ليس فيما دون صدقة خصص الحديث فيما سقت السماء العشر. جميل مثال لتخصيص السنة بالقياس قال النبي صلى الله عليه وسلم ماء مات ابينا. ما معنى ابينا ها؟ وصل قد قلنا في في البيقونية ولم بين - [00:33:21](#)
صح ولا لا؟ لم ينفصل لم ينقطع ما ابين ما ما فصل ها ما بين من حي فهو ميت له حكم ميتته واضح؟ اذا اخذ شيء من حي فله حكم ميتته - [00:33:47](#)

هذه قاعدة الزبد قال له بباب النجاسات وجزء حي كيد مفصولي كميته ثم استثنى لا شعر المأكول. يقول اذا اخذت الشعر من الحيوان اذا اخذت الصوف من الحيوان اذا اخذت الوبر من الحيوان - [00:34:09](#)

فان هذا طاهر يعني عندك خروف جززت صوفه. هذا الصوف طاهر مع انه اخذ من حي على القاعدة نجس لان له حكم ميتته واضح من اين اتوا بهذا الاستثناء؟ بهذا التخصيص من القرآن الكريم. من الامتنان في قوله عز وجل - [00:34:33](#)
ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاع لحين هذا الامتنان يقتضي عدم النجاسة ليش؟ لان الله عز وجل لا يمتن علينا بشيء نجس اذا هذا هذه الاية خصصت ماذا هذه الآية خصصت ماذا - [00:34:54](#)

خصصت الحديث اذا عندنا هذا مثال يصلح لايش يصلح لتخصيص ايش؟ بايش يصلح لتخصيص ايش ها تخصيص السنة بالكتاب. هل الشعر موجود؟ موجود. لا. الشعر موجود. ومن اصوافه وباري واشعه موجود. هل الريش موجود - [00:35:23](#)
لو اخذت ريش الطاووس تعرفون الطاووس خليك من الطاووس الشافعي يقول لك حرام الطاووس. خرينا من الطاووس. لو اخذت ريش الدجاج ريش النعام وش النعام غالي الثمن هذا صح يا غفار اين غفار - [00:35:48](#)
تستعمله في ما يستعمل في هذا لانه غالي او لانه ليس جيدا. غالي يعني جيد. لكن اظن بعضهم يستعملونه. بعض الاغنياء. تمام ريش النعام ريش الدجاج ريش الحمام اذا اخذت هذا الريش. طاهر او نجس - [00:36:03](#)

طاهر مع انه على القاعدة ابينا فصل من حي فله حكم ميتته ما الذي جعله طاهرا القياس على المذكورات القياس على الصوف القياس على الوبر. الوبر هذا شعر الابل يسمى وبر - [00:36:22](#)

تمام القياس على الشعر اذا نقول وقيس الريش بالمذكورات اذا هذا مثال لتخصيص السنة بالقياس هنا واضح هنا تخصيص السنة بالقرآن ثم بعد ذلك يأتي التخصيص السنة بالقياس. فهم؟ اه. نقرأ كلامه رحمه الله - [00:36:41](#)

قال بارك الله فيكم مم قال والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق شرحنا هذا وقلنا ان حمل المطلق على المقيد الداعي اليه هو الاحتياط قال كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع. اين قيدت الايمان - [00:37:08](#)

في اي موضع بكفارة القتل في سورة النساء واطلقت في بعض المواضع اين اطلقت في كفارة الظهار في كفارة اليمين في كفارة الجماع في نهار رمضان صح فيحمل المطلق على المقيد - [00:37:51](#)

وهذا في باب الامر واضح. اما في باب النهي يحتاج الى تأمل لان الداعي لحمل المطلق عن المقيد هو الاحتياط تمام قال ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب. اين هو؟ موجود في السبورة - [00:38:10](#)

ها موجود هنا ذكرنا مثاله قال ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة ايضا موجود ومن امثلته يعني اعطيكم مثال اخر ربما هذا يكون بعيدا عنكم او عن اذهانكم الله عز وجل قال حرمت عليكم الميتة - [00:38:28](#)

الميتة حرام في السنة حديث ابن عمر احلت لنا ميتتان السمك والجرعة الميتة في القرآن الكريم في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة. الهدى للعموم كل ميتة حرام بالسنة احلت لنا ميتتان - [00:38:50](#)

هذا تخصيص هذا مثال اخر طيب قال بعد ذلك وتخصيص السنة بالكتاب اين هو تخصيص السنة بالكتاب. ذكرنا له مثالا وتخصيص السنة بالسنة. ذكرنا له مثالا وش بعدين قال وتخصيص النطق ما المقصود بالنطق؟ الكتاب - 00:39:12

الكتاب والسنة. تخصيص النطق بالقياس. هذا هو اذا كم حالات؟ ست حالات قال ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق نكتفي بهذا والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:39:34